

وسائل الشيعة

[267] إبراهيم بن ميمون وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم، كيف يصنعون فقال: قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف، ثم قال: أما أنت؛ فإنك تمتع في أشهر الحج، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام. أقول: هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق (1)، أو على الجواز في الندب أو على التقية. (14759) 5 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إني أريد الجواز (1)، فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج - إلى أن قال: - إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو؟ فقلت: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنما هذا شئ أخذته عن عبد الله بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيا؟ فقال: بلى، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرموا من المسجد، فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء، وإن هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة، وأهل مكة لا متعة لهم،

(1) سبق في الاحاديث 1، 2، 3 من هذا الباب. 5

- الكافي 4: 300 / 5، والتهذيب 5: 45 / 137. (1) في التهذيب زيادة: بمكة (هامش

المخطوط). (*)